الارادة في هذه الحالة فعلى هذا التوجيه لا يكون الاية من ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكن المنظور اليه دفع اشكال
من الاية الكريمة فان قلت قد تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد اعتبر في هذا الجواب خصوص
تلك العموم بالنظر الى ما استفيد من اللفظ صريحا باق على حاله ولم يتخصص بخصوص البيت وهو المراد مما تقرر في الاصول
نعم لم يثبت مفهوم المخالفة لظهور فايدة اخرى للشرط على ان الشارح شافعي يعتبر خصوص البيت فلا يرد عليه السؤال
فتامل قوله والتعريض قيل في سلوك طريق التعريض فايدتان الاولى هي ان من هو اعلى مرتبة عند الله اعني النبي صم
اذا كان الاشراك محبطا العمل فما حال غيره والثانية ان المشركين حيث لا يجعلون في مرتبة الخطاب واعترض على الفايدة
الاولى بان المشركين لا يعتقدون نبوة محمد صم فلا تصح تلك الفايدة والجواب ان الفايدة بنبوة غير محمد صم من الانبياء
من قبله قوله بان يكتب الفعل الى احد والمراد غيره لا بد ان يكون النسبة على وجه تفهم منه ما قصد والا فقولك جاء زيد
مريدا ابنه ليس من التعريض في شيء قوله والخطاب لمحمد صلى الله عليه وآله قيل سوق الآية تدل على عموم الخطاب لان الوحي
اليه عليه السلم والى الذين من قبله هو هذا بعينه اعني لئن اشركت فالظاهر ان يكون الخطاب له وللذين من قبله والجواب
ان افراد الخطاب باعتبار كل واحد فصح ان الخطاب له عليه السلم ولذا ان نقول ان الوحي الى الذين من قبله هذا الكلام لكن
بعبارة تليق بهم فكان التقدير لئن اشركت ليحبطن عملك ولئن اشركتم ليحبطن عملكم والله اعلم قوله ولا يخفى انه لا معنى للتعريض
لمن لم يصدر منه الاشتراك رد لما زعمه الخلخالي من ان التعريض عام لمن صدر منه الاشتراك في الماضي وغيره وهذا
يحصل بصيغة المضارع اعني لئن اشركت ووجه الرد ان من لم يصدر منهم الاشتراك لم يستحقوا التعريض فلا وجه للتعميم
ولا حايل تحته قوله وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لان استفادة التعريض في صورة الماضي بسبب ان الفعل الواقع في الشرط
لما ذكر بلفظ الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع بانه لا يقع ممن اسند اليه طلب له وجه وتناسب ان يكون هو
التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط كذا في شرحه للمفتاح فان قلت الا ان يدخل على المشكوك
كما سبق واشراك الانبياء مجزوم اللاوقوع فهذا يصلح باعثا لطلب النكتة قلت الجزم بوقوع نقيض الشرط ههنا وان كان باعثا
لطلب النكتة في استعمال ان لكن التعريض لا يصلح نكتة له وانما يصلح لو كان الاشتراك بالنسبة الى المعرض له مشكوك الوقوع
وليس كذلك لما تحققه من ان التعريض بمن صدر منهم الاشراك فتامل قوله من الخفاء والضعف اي عند المصنف اما الخفاء
فظاهر واما الضعف فانما لما يوهم من ان ذلك التعريض يحصل من صيغة المضارع وقد عرفت اندفاعه عند الشارح وانما
لما

لما ذكره الموذني من ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من ان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال على
الاهتمام به قصدا ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا مدخل في التعريض لكون الشرط ماضيا وهذا ايضا مدفوع لما
ذكر مرارا من انه لا ينافي بين المقتضيات فجاز تعددها على انه قد يقال المقتضي الاتيان باللام والتزام المعنى في الشرط هو التعريض
قوله على وجه فتبين قيل هذا اشارة الى انه يقدر في تعيين على وجه لان الوجه الاولين بترك التصريح والوجه المعين هو نسبته
الحكم الى نفسه لا ترك التصريح بنسبته اليهم فتامل قوله ويسمى ايضا الاستدراج يقال استدرجه الى كذا اي قربه منه على
تدريج قوله اي تمنوا ان ترتدوا عن دينكم اشارة الى ان لو ههنا حرف مصدري يجعل ما بعدها في تاويل المصدر بمنزلة
ان الا انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود ويود واكثر النحاة لا يثبتونها فان قلت كيف يصح القول بمصدريتها
وقد دخلت على ان في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا قلت الفعل بعده مقدر تقديره تود لو ثبت ان
بينها وبينه قوله وثانيهما وهو المذكور في المفتاح يرد عليه انه مخالف لما ذهب اليه في شرح المفتاح من اتحاد كلام الشيخين
حيث قال هناك بعد تقرير كلام المفتاح وهذا حاصل ما في الكشاف ويمكن ان يقال الحكم بالاتحاد والاختلاف بين الكلامين
بالنظر الى التقريرين فانه لو قيل مؤدى ما في الكشاف ان النكتة هي الدلالة على ان ودادتهم كفر المؤمنين سابق على ما سواه
من اظهار العداوة وبسط الايدي وغيرها سبقا زمانيا ومؤدى ما في المفتاح لزوم ودادة كفرهم للشرط المذكور اوضح
واقوى فعبر عنه بلفظ الماضي الدال على التحقق والثبوت كان الكلامان متغايرين ولو قيل المراد بالقبلية في تقرير
الكشاف القبلية الرتبية يعني ان لزوم الودادة المذكورة بحيث لا يبلغ لزوم الاولين مرتبته ويكون قبلها كانا متحدين
هذا لكن الاظهر هو التغاير قوله لانها اوضح اللزوم بالنسبة اليهما فان قيل الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزومه
لغيره فكيف يدل اختيار الماضي على تحقق اللزوم ووضوحه قلت الماضي اذا وقع جزاء دل على تحقق مدلوله على تقدير وقوع
الشرط وهو معنى تحقق لزومه له قوله فانه يجوز انتفاءهما الذي المصادفة ثم اعترض عليه بانه لا يجوز انتفاء شيء منهما
قطعا والا لزم الكذب في خبر الله تعالى اذ ليس الكلام في الخبر مطلقا بل في خبر الله تعالى فالملازمتان واضحتا اللزوم والجواب
ان الكلام في ترجيح احد الاحتمالين على الاخر بالنظر الى مقتضى العبارة فلا محذور قوله اذا ملكت فاسجح الاسجاح بالجيم و
الحاء المهملة حسن العفو قوله واما انتفاء ودادة كفرهم جواب عما يقال ان في هذا اللزوم شبهة ايضا لجواز انتفاء الودادة
المذكورة باسلام المشركين فلا وجه للعدول الى الماضي قوله ليكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا للرجح ما في المفتاح لا تبنا له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1